

## تصريح رقم ١٣ / ٢٠١٤ لتقديم خدمة النظام الآلي لإدارة المركبات

إستنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤،  
وإلى القرار رقم ٢٠١٢/١١٦ بإعفاء بعض خدمات الإتصالات من أحكام التراخيص المنصوص  
عليها في قانون تنظيم الاتصالات،  
وإلى القرار رقم ٢٠١٣/٨٠ بإصدار لائحة تنظيم تقديم خدمة النظام الآلي لإدارة المركبات،  
وإلى الطلب المقدم من شركة مجيس للخدمات الفنية ش م م بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠١٣ للحصول  
على التصريح من الهيئة لتقديم خدمة النظام الآلي لإدارة المركبات ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

### تقرر

**المادة الأولى:** مع عدم الإخلال بأحكام القرار رقم ٢٠١٣/٨٠ المشار إليه أعلاه، يصرح لشركة  
مجيس للخدمات الفنية ش م م بتقديم خدمة النظام الآلي لإدارة المركبات لمدة  
ثلاث سنوات تتجدد تلقائيا بذات رسوم الاصدار، ما لم يتقدم المصرح له بطلب  
إلغاء التصريح قبل ٣٠ يوما من تاريخ انتهائه.  
**المادة الثانية:** يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره.



أحمد بن حسن الهدابي  
مدير دائرة التراخيص والالتزام

صدر في : ٦ جمادى الثاني ١٤٣٥ هـ  
الموافق : ٦ ابريل ٢٠١٤ م